الامن لامنعة له ولا اذن ش لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما ناخذ من الكفار قهرا
وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام التزم نصرته
م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء زايد
على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه القتل م او
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحوه لكم م
لا بعد الاحراز هنا ش اي بدار الاسلام لانه حق صار مملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما
عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي رحمه الله فان السلب عنده للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد
قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع م

## باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا
على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء
لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية توجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا و
هو الملك قلنا انما يملكون للاستيلاء على مال الغير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام
فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتحقق التمكن من الانتفاع
فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا وام ولدنا ومدبرنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه ش
انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة
رضي الله



رضي الله عنه خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زا
لت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد
كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن
وجد منا ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا
شيء ان لم يقسم ش بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش
عينه مفقوءة ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء
ولا يحط من الثمن شيئا بازاء ما اخذه من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم للسيد اخذه منه بثمنيه وقبل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو
بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام
على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو
بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ
عمرو م فلو ابق عبد بمتاع ش فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم ش
هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه فقد زال
اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقام تخليصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)